

جمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ
٢٠٢١/٧/١٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.
عدد: ٢٠٢٥/١٤/٢١
تاريخ: ٢٠٢٥/١٤/٢١

إتفاق رضائي لتقديم أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون

معقود بين :

فريق أول	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	الدولة اللبنانية
فريق ثان	ممثلة بالسيد مارك جورج اسود - عنوانها : الحازمية - جسر الباشا - مقابل مطعم فخري - هاتف : ٧٠/٦٩٢٨٤٢ - ٠٥/٤٥٥١٦٢ - فاكس : ٠٥/٤٥٥١٦٢ - البريد الإلكتروني info@laservision.com	شركة لايزر فيزيون ش.م.م

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول
- ٢٢ . الفريق الثاني
- ٢٣ . الإدارة
- ٢٤ . المركز الطبي المختص
- ٢٥ . أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون: كافة أنواع الأعمال التشخيصية والعلاجية للخاصة بالعيون وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.
- ٢٦ . المستفيد
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية



فريق ثان
مارك جورج اسود

- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .
- ٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣١٣ . شهادة الطب وشهادة الاختصاص .
- ٣١٤ . مستند يثبت علاقة الطبيب بالشركة مصدق وفقاً للأصول مع صور عن شهادات الاختصاص للأطباء المتواجدين في المركز .
- ٣١٥ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .
- ٣١٦ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل) .
- ٣١٧ . إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
- ٣١٨ . صورة عن سند الملكية أو صورة مصدقة من البلدية المختصة لسند الإيجار لمركز العيون .
- ٣١٩ . تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .
- ٣١١٠ . بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .
- ٣١١١ . الإذاعة التجارية .
- ٣١١٢ . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية .



[Handwritten signature]

فريق ثان
مارك جورج أسود

٣١١٣. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون للمستفيدين من الطبابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البديل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً (ملحق رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق).

٤١ . إستقبال وإجراء الأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع الأعمال التشخيصية والعلاجية المطلوبة للعيون ، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بأسبوعين من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي أعمال تشخيصية وعلاجية للعيون أو فرق أعمال تشخيصية وعلاجية خاصة بالعيون ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه



(Handwritten signature)

فريق ثان
مارك جورج اسود

الأخيرة.

- ٤٥ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص حتى الخامس من كل شهر عن الشهر المنصرم وذلك بموجب جداول إجمالية.
- ٤٦ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة للأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.
- ٤٧ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقد مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة بالأعمال التشخيصية والعلاجية الخاصة بالعيون
- ٥٢ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
- ٥٣ . صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات مع تدوين رقم الهاتف على صورة البطاقة.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
- ٦٢١ . شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
- ٦٢٣ . تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إجراء الأعمال التشخيصية والعلاجية للعيون المطلوبة للمستفيد.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيتهما وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.



المادة السابعة:

إنهاء مفاعيل الإتفاقية:

- أ - عند إنتهاء مدتها.
- ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
- ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

فريق ثان
مارك جورج اسود

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. أحكام جزائية :

٧١١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة

عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق

يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٢. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت

فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحظته جزائياً" إذا تعرض

المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في

كل حين .

٧٣. عند مخالفة البند ٤٥ أنفاً" يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية

العام التعاقدية.

٧٤. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ أعلاه وبنسبة

١٠% عند التكرار.

٧٥. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال ووفق

الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً" لما نصت عليه المادة الخامسة

أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧٦. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال

المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة

٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٧. فسخ الاتفاق :

٧٦١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

٧٦١١. إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو

الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٦١٢. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٦١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.



مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية

٢٠٢٦/١٢/٣١

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦

فريق ثان

مارك جورج أسود

يتمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المادة التاسعة: قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن سقف مالي يبلغ: /٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠.ل. خمسة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة . ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في الملحق رقم (١) من هذا الإتفاق ، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها .



٣ كانون أول ٢٠٢٥

بيروت في / /

فريق أول
وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

٨٨٤-١٥-١٠١١-٣-٧-١-٠٤٦

بيروت في ١٤/٣/٢٠٢٥

عدد ١ / ٦٥٣

تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

طبيبته سحر

فريق ثان
مارك جورج اسود